

المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب كراء الدور والأرضين ما جاء في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل قلت
قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت إن اكتريت دارا وفيها شجرات نخل أو غير ذلك
لم تطب ثمرتها أو لا ثمرة فيها فاشتريت ثمر الشجر قال قال مالك إذا كانت شجرات يسيرة
فلا بأس بذلك قلت فهل حد مالك فيها إذا كانت قيمة ثمر الشجر قيمة الثلث من قيمة الكراء
فأدنى أنه جائز قال سمعت من يذكر ذلك عن مالك قال وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى
أن يبلغ إلى الثلث وقد قال لي غيري أيضا إنه أبى أن يبلغ به الثلث قلت أ رأيت إن اكتريت
دارا وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكترت الدار واشترطت ما في رأس النخل من
الثمرة قال إن كان ما في رأس النخل قد حل بيعه فذلك جائز وإن كان ما في رأس النخل لم
يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل قلت وإن كان ما في رأس النخل قد حل بيعه فاكترت
الدار واشترطت ما في رأس النخل قال ذلك جائز قلت فإن اكتريت دارا وفيها نخلة أو نخلتان
أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك قال قال مالك إذا كان النخل
تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك قلت فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمر النخل الثلث
وكراء الدار الثلثين جعله تبعا أم لا قال بلغني أنه كان يرى ذلك ولقد وقفته على